التي يدفع بموجبها ثمن قطعة الارض الاستعمارية المعروفة بسمكت عدد 5 التي تضم اليها القطعة المشار اليها ويجري عليها ما يجري على القطعة الاخرى

الفصل الثاني

يقع البيع المذكور حسب الشروط الخصوصية الراجعة لاحياء الاراضي وتحسينها

الفصل الثالث

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني عام 1353 الموافق 7 غشت سنة 1934 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 26 ربيع الثاني عامه الموافق 8 غشت سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 غشت سنة 1934

المعتمد بالاقامة العامة : هيلو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالحرمات العسكرية

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الباب الاول

في الحرمات الدفاعية المحدثة حول الاماكن المحصنة والبناءات والموسسات العسكرية وفيما ينتج عن تلك الحرمات

الفصل الاول

تترتب حرمات دفاعية على الاماكن المحصنة والابنية العسكرية والاراضي التي تنزل بها الطيارات والموسسات العسكرية المعدة لخزن المواد السهلة الالتهاب بدوي او المخطرة او السريعة الاشتعال كمستودعات الممون الحربية واحواض البترول ومستودعات روح الغاز (ايصانص) التي يكون قد وقع ترتيبها بطبقات بقرار من القائد الاعلى للجيوش المغربية او من رئيس البحرية بالمغرب

الفصل الثاني

ان الحرمات الدفاعية حول الابنية التي وقع ترتيبها بقرار كما ذلك مبين بالفصل الاول يسري مفعولها على الاملاك الداخلة ضمن منطقة فريدة تبتدا عند حدود الابنية المذكورة وتمتد على مسافة مائتين وخمسين مترا الى الخارج وبداخل تلك المنطقة لا يمكن ان يباشر ادنى بناء من اي نوع كان

وتمنع بنوع خاص السياجات التي من الاشجار الشائكة وكذلك اغراس الاشجار الكبيرة او الصغيرة المتالفة منها سياجات

غير انه يمكن الترخيص بما ياتي بيانه بعد ما يقع في شانه تصريح محرر في كاغد مطبوع بالتمبر ومقدم لادارة الهندسة العسكرية او للادارة البحرية وها بيان ذلك

اولا ـ السياجات التي هي من العود اليابس او من الخشب المشبك بدون ان تكون مقفلة بالواح من خشب او ببناء ما

ثانيا ـ بناء الابار وصيانتها وترميمها وكذا النواعير واحواض المياه المفرغة من الردم مع حافاتها والجدران المعدة لتسويرها والبالغ علوها مترا واحدا والطافيء والاخبية وحفر الكنيف وغيرها من الحفر المغطاة الغير المحدث منها ماوى او التي لا تزيد في عدد المثاوي الموجودة وكذلك ابنية القبور والقبب الصغيرة الحجم

ويمكن بطريقة استثنائية وضع احجار القبور في المقابر بدون حاجة الى طلب اذن بذلك مسبقا

الفصل الثالث

يمكن بقرار من القائد الاعلى للجيوش او من رئيس البحرية ان يحدث في مساحة منطقة الحرمات المذكورة اشكال استثنائية كثيرة الاضلاع والزوايا يتساهل بداخلها طبق شروط معينة باحداث ابنية وسياجات وغيرها من الاشغال وباستغلال مناجم او معادن اذا لم تكن تلك الاشغال مضرة بامور الدفاع

وفي مساحة الاشغال المذكورة الكثيرة الاضلاع والزوايا لايجوز الشروع في تشييد الابنية واقامة السياجات وغيرها الا بعد ان يوجه الى ادارة الهندسة العسكرية او الادارة البحرية طلب محرر في كاغد مطبوع بالتمبر دال على نوع الاشغال وموقع البناءات واهم اتساعاتها وكذلك نوع مواد البناء وقبول رخصة بما ذكر من طرف الادارة التي لها النظر في الامر مبينة فيها الشروط التي بموجبها تباشر الاشغال المذكورة

الفصل الرابع

ان ما يمنح من الاذن والترخيص المشار اليهما في الفصل الثاني والثالث لا يعفي من القيام بالموجبات التي تجب مباشرتها تجاه الادارات العمومية والاشخاص الذين لهم مصلحة في الامر وكل اذن او رخصة لم يعمل بها في ظرف اجل قدره سنة واحدة تعد لغوا لا صحة لها

الباب الثاني

في حرمات المنظر وما ينتج عنها

الفصل الخامس

تترتب حرمات المنظر على مراكز التلغراف المبينة بشواطىء البحر للدلالة على السفن ومراكز التصوير الكهربائي والمحلات التي تدبر فيها شؤون تلك المراكز وكذلك مراكز الرصد والمراقبة وءالات امتداد البصر الخاصة بالابنية الادفاعية التي هي للجيوش او للبحرية او التي يكون قد وقع ترتيبها بقرار من القائد الاعلى للجيوش المغربية او من رئيس البحرية بالمغرب

الفصل السادس

تجري حرمات المنظر المذكورة على الاملاك الداخلة في المنطقة المحدودة في القرار الصادر بترتيبها

ويمنع كل بناء وغرس او ارتفاع ارض الخ يحجب كل او بعض المنطقة المبينة في قرار الترتيب المشار اليه

ويمكن ان يوذن طبق الشروط المبينة في الفصل الثاني والرابع اعلاه بتشييد البناءات ورفع الارض وغرس الاشجار في مساحة المنطقة المذكورة ان لم ينتج عن ذلك حجب الابصار

الباب الثالث ـ في المقتضيات العمومية

اولا قرارات الترتيب

الفصل السابع

تصحب قرارات الترتيب بخريطة مبين فيها رسم البناء وحدود مناطق الحرمات

ويجري العمل بالحرمات ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية للحماية قرارات الترتيب التي لا يمكن اصدارها الا بعد الشروع في الابنية الدفاعية المذكورة

الفصل الثامن

ان مجرد احداث حرمات لا يخول للغير ادنى حق في مطالبة بتعويض

وبعكس ماذكر فان نزع البناءات او قلع الاشجار او قطع اغصان الاشجار التي كان قد وقع الاعتراف بوجودها قبل تاريخ نشر قرار الترتيب حسب الاجراءات المبينة في الفقرة الثالثة اسفله يمكن الامر به بمنح تعويض مسبق اذا كان من شانه ان يعيق الموافقة عن الاشغال او المؤسسات العسكرية او ان يحجب الانظار

ويصفى امر التعويض المذكور طبق القوانين الجاري العمل بها في شان نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية

ثانيا تحديد مناطق الحرمات بوضع الانصاب

الفصل التاسع

انه في ظرف اجل يعين قدره في قرار الترتيب تشرع الادارة ذات المصلحة (ادارة الهندسة العسكرية او الادارة البحرية) على نفقتها في تحديد المنطقة التي لها 250 مترا المبينة في الفصل الثاني اعلاه وكذلك في تحديد حرمات المنظر ان ظهر للادارة المذكورة ان ذلك من الممكن ويحرر في هذا الشان تقرير يتعلق بالتحديد يمكن لولاة المراقبة المحليين الذين لهم مصلحة في الامر ان يدونوا فيه ملاحظاتهم . ويودع التقرير المذكور مع الخرائط الملحقة به مدة ثلاثة اشهر بمكتب ولاة المراقبة المحليين ليكون تحت تصرف العموم ويدرج اعلان بالايداع المذكور من طرف ادارة الهندسة العسكرية او البحرية في الجريدة الرسمية وينشر كذلك الاعلان المذكور من طرق ولاة المراقبة المحليين بتعليقه على الجدران او بغير ذلك من طرف الاذاعة الجاري العمل بها

هذا ويضرب للخصوم الذين لهم مصلحة في الامر اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من نشر الاعلان المذكور في الجريدة الرسمية وذلك ليقدموا مطالباتهم بشان اعمال التحديد الذي يجري بوضع انصاب

الفصل العاشر

انه عند انصرام الاجل المذكور يعرض الخصم الطالب التعجيل المطالبات التي لم يقع اتفاق بشانها على قاضي الصلح الذي له حق النظر فيها وهذا القاضي يحكم في شان ماذكر بعد التحقيقات اللازمة بعين المكان ان اقتضاه الحال . وللمطالبين الحق في ان يحضروا التحقيقات المذكورة التي يجب استدعاوهم اليها قانونيا ولهم ان يحضروا صحبة مهندس بعلم المساحة يكون موازرا لهم واما ملاحظاتهم فتقيد في التقرير الذي يثبت فيه عمليات التحديد

الفصل الحادي عشر

انه بمجرد صدور الحكم نهائيا في شان المطالبات المقدمة من ذوي المصلحة يوجه التقرير الراجع للتحديد والخرائط الملحقة به الى القائد الاعلى لجيوش المغرب او الى رئيس البحرية العسكرية بالمغرب الذي يصادق عليه ويامر بتنفيذه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للحماية . ولا يحدث فيما بعد ادنى تغيير في الاوراق المذكورة الا بالتطبيق من جديد للاجراءات المامور بها اعلاه . ويودع نظير من الاوراق المذكورة في مكتب الهندسة العسكرية او مكتب التموين البحري ونظير ءاخر في مكتب الولاة المحليين للمراقبة ليتمكن كل واحد من الاطلاع عليه

ثالثا ـ البناءات والاغراس الموجودة من قبل

الفصل الثاني عشر

انه بمجرد صدور قرار المصادقة تامر ادارة الهندسة العسكرية او الادارة البحرية بايداع دفتر منمر وممضي على صفحاته من طرف رئيس الادارة ذات المصلحة بالامر وذلك بمكتب ولاة المراقبة المحليين . ويعد هذا الدفتر لتقييد تصريحات ارباب البناءات والاغراس الموجودة قبل تاريخ نشر قرار الترتيب المشار اليه سابقا

ويضرب للملاكين المذكورين اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من نشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية وذلك ليثبتوا ان البناءات والاغراس المترتبة عليها حرمات كانت موجودة من قبل

الفصل الثالث عشر

انه بالاستناد الى تقرير ضباط الهندسة العسكرية او ضباط البحرية المحرر طبق الرسوم المدلى بها من طرف ارباب التصريحات يعلم القائد الاعلى للجيوش او رئيس البحرية بالمغرب بمصادقته على وجود البناءات من قبل او يعلم بان الحجج المدلى بها ليست بكافية او هي غير مقبولة لاثبات الاسبقية

وتقرير القائد الاعلى للجيوش المغربية او رئيس البحرية بالمغرب يقيد في الدفتر المذكور قبالة التصريحات او بعدها ويخبر الملاكون بذلك

الفصل الرابع عشر

اذا صرح القائد الاعلى للجيوش او رئيس البحرية بالمغرب بان الحجج التي قدمها الملاكون هي غير كافية او غير مقبولة يبقى هاءولاء محتفظين في كل ءان بالحق الذي يخولهم الادلاء بالحجة المثبتة لوجود ماذكر مسبقا وباثبات تلك الاسبقية وذلك بتقديم رسومهم للى المحاكم الاعتيادية بقصد ماذكر

الفصل الخامس عشر

ان البناءات الموجودة قبل احداث الحرمات يمكن اصلاحها وتجديد بنائها بعد تصريح محرر في كاغد مطبوع بالتمبر يوجه الى ادارة الهندسة العسكرية او البحرية وذلك بشرطين وهما ان لا تزاد ادنى زيادة في حجمها الخارجي وان تكون المواد المستعملة لترميمها وبنائها هي نفس المواد المستعملة سابقا

رابعا في حراسة مناطق الحرمات وزجر المخالفات

الفصل السادس عشر

ان حراسة مناطق الحرمات حول جميع الابنية المقيدة عملا بظهيرنا الشريف يقوم بها ضباط الهندسة العسكرية او الضباط البحريون المحلفون وغيرهم من جميع الضباط المحلفين بالشرطة العدلية او الاعوان المحررين للتقريرات الذين يعينون لذلك بقرار من القائد الاعلى للجيوش او رئيس البحرية بالمغرب

ويقع اثبات المخالفات في تقارير يجب تحقيقها في ظرف 24 ساعة للى قاضي الصلح او الولاة المحليين بالمكان الذي اثبتت فيه المخالفة وتعتبر تلك التقارير صحيحة مالم يدع بتزويرها

ويقع تبليغ تلك التقارير بدون اجراءات خصوصية وذلك بنسخة تسلم بالطريقة الادارية الى المخالفين وان لم يوجدوا فالى المهندس البنائي او الى المقاول او الى العامل المكلف بادارة شؤون الاشغال وان لم يوجدوا ايضا فالى عون وكيل الدولة للى المحكمة الصلحية التي لها النظر في الامر مع التنبيه بان توقف حالا الاشغال التي شرع فيها على خلاف القانون وان تعاد حالة الاماكن الى ما كانت عليه سابقا او الى حالة مماثلة لها وذلك في ظرف اجل تعين مدته في التنبيه المذكور بحسب الظروف والاحوال

وان لم يمتثل المخالف لما ذكر في الاجل المضروب له في التنبيه المشار اليه فيما يتعلق بايقاف الاشغال وباعادة الابنية الى ما كانت عليه فيوجه التقرير مصحوبا بالنسخة الاصلية الراجعة لتبليغه وكذلك التنبيه المذكور الى المحكمة ذات النظر في الامر

الفصل السابع عشر

ان المخالفات لظهيرنا الشريف هذا او لجميع القرارات المتخذة لاجراء العمل به يعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها من 15 فرنكا الى 300 فرنك وان تكررت المخالفة بخلال 365 يوما فيحكم بالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام

وان الحكم الصادر بالعقوبة يضمن ايضا الامر بهدم كل بناء او باعادة الاماكن الى حالتها السابقة وذلك بخلال الأجل الذي تعين مدته في الحكم ويكون هذا الحكم نافذا بلا التفات الى معارضة او استيناف او غير ذلك من طرق الاستيناف ويقع التنفيذ المذكور باهتمام وكيل الدولة العام تحت اشراف ادارة الهندسة العسكرية او ادارة البحرية وعلى نفقة الخصوم المحكوم عليهم وتستوفي جميع النفقات كما تستوفي الامور الراجعة للعدلية الجنائية

واما الدعوى المختصة بالمصلحة العمومية فيما يتعلق بالعقوبات فتبطل بمضي سنة مسيحية كاملة ابتداء من يوم اثبات ارتكاب المخالفة

واما الدعوى المقصود منها هدم الاشغال المشروع فيها خلافا للقانون او باعادة الاماكن الى ما كانت عليه اولا او الى حالة تماثل حالتها الاولى فلا يمكن ابطالها بمرور الزمن عليها وذلك محافظة على مصلحة المدافعة عن الدولة المعتبر كيانها في كل ءان

الفصل الثامن عشر

لا يجوز اصدار اي امر تمنح بموجبه اية مهلة كانت لتنفيذ ما امرت به المحكمة من هدم ماذكر او من اعادة اي بناء الى حالته الاولى الا بقرار من القائد الاعلى للجيوش المغربية او رئيس البحرية بالمغرب

خامسا مقتضيات مختلفة

الفصل التاسع عشر

ان كل تنقيص من مناطق الحرمات وكذلك الغاء الحرمات المذكورة يومر به من طرف القائد الاعلى للجيوش او رئيس البحرية بالمغرب وذلك بواسطة قرار ينشر في الجريدة الرسمية

الفصل العشرون

تصدر قرارات من القائد الاعلى للجيوش او رئيس البحرية بالمغرب في بيان طرق تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الواحد والعشرون

ان المخالفات لظهيرنا الشريف هذا او للقرارات المتخذة لاجراء العمل به هي من اختصاصات المحاكم الفرنسوية دون غيرها

الفصل الثاني والعشرون

تلغى الظهيران الشريفان المورخ اولهما في 19 ربيع الثاني 1335 الموافق 12 يبراير سنة 1917 والثاني في 17 حجة 1341 الموافق لفاتح غشت 1923 المتعلقان بالحرمات العسكرية ويلغى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادي الاولى 1352 الموافق 6 شتنبر سنة 1933 المتعلق بحرمات اشغال وابنية البحرية الوطنية الفرنسوية بالمغرب

الفصل الثالث والعشرون

ان جميع ما وقع ترتيبه او جرى التصديق عليه بموجب الظهائر الشريفة المذكورة اعلاه يبقى صحيحا معمولا به ويبقى العمل جاريا بمفعوله ونتائجه والسلام

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني عام 1353 الموافق 7 غشت سنة 1934 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 26 ربيع الثاني عامه الموافق 8 غشت سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 10 غشت سنة 1934

المعتمد بالاقامة العامة : هيلو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 20 صفر 1352 الموافق 14 يونيو 1933 المتعلق بتجزئة الاراضي

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الفصل الثالث والفقرة الخامسة من الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ في 20 صفر عام 1352 الموافق 14 يونيو سنة 1933 المتعلق بتجزئة الاراضي يغيران كما ياتي

الفصل الثالث ـ ان قرار الحكومة البلدية او حكومة المراقبة المحلية يجب ان يصدر خلال الشهرين الاثنين التابعين لايداع مشروع التجزئة واذا لم تقع المصادقة عليه فيجوز لصاحب التجزئة ان يعرض المسئلة على الكاتب العام للدولة الحامية الذي له اجل قدره ثلاثة اشهر ليقضي فيها وان لم يصدر اي قرار كان خلال الاجل المذكور فيعد مشروع التجزئة كمصادق عليه وكل طلب من طرف صاحب التجزئة او من الادارة بشان احداث تغيير في مشروع التجزئة يوقف سريان الاجال المعينة اعلاه

الفصل الرابع ـ الفقرة الخامسة منه) . . . . . .

اما الاراضي المستبقاة لاقامة بناءات وادارات عمومية تستلزم منح تعويض مالي واما الاراضي المتحفظ بها لاجل المساحات المطلقة والابنية والطرقات فلا تستوجب تعويضا ماليا لصاحبها مالم يكن مجموع المساحة المامور باستبقائها من طرف الادارة متجاوزا لربع جملة مساحة الارض المطلوبة تجزئتها . . . . . والسلام

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني عام 1353 الموافق 7 غشت سنة 1934 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 26 ربيع الثاني عامه الموافق 8 غشت سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 8 غشت سنة 1934

المعتمد بالاقامة العامة : هيلو